

الأشباه والنظائر

- القاعدة الرابعة و العشرون ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه .
- ذكر الرافي : و فيها فروع : .
- منها : لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة و المفاخدة فإن أعظم الأمرين و هو الحد قد
- وجب .
- و منها : زنا المحصن لم يوجب أهون الأمرين و هو الجلد بعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر .
- و منها : خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين .
- و نقصت هذه القاعدة بصور : .
- منها : الحيض و النفاس و الولادة : فإنها توجب الغسل مع إيجابها الوضوء أيضا .
- و منها : من اشترى فاسدا و وطئ : لزمه المهر و أرش البكارة و لا يندرج في المهر .
- و منها : لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا : اقتص منهم و يحدون للقدف أو لا .
- و منها : من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره يرضخ له مع السهم ذكره الرافي عن
- البغوي و غيره